

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

تصحيح أوضاع الأنشطة البيئية والتي لها أثر بيئي

السادة / منتسبي غرفة مكة المكرمة

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير، تلقى اتحاد الغرف السعودية رقم (43101914) بتاريخ 03-05-1443هـ خطاب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رقم (638696- 300 -1442) بتاريخ 25 /04 /1443هـ، والمشار فيه إلى برقية وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (638696-300-1442) بتاريخ 25 - 04 - 1443 هـ ،المشار فيه إلى المرسوم الملكي رقم (م - 165) وتاريخ 19-11-1441هـ ،المتضمن في الفقرة (3) من البند (ثانيا) أن على كل من يمارس أيّاً من الأنشطة البيئية والتي لها أثر بيئي ، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولائحته ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه، وحيث صدر المرسوم الملكي (م -32) بتاريخ 13-04-1443هـ ،بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (214) بتاريخ 11-04-1443هـ والقاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (3) من البند (ثانيا) من المرسوم الملكي رقم (م - 165) بتاريخ 19-11-1441هـ (تسعة أشهر) إضافية .

ولأهمية عملية التصحيح بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولائحته التنفيذية خلال المهلة التي حددها المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه .

هذا للعلم والاحاطة وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق